**الوحدة 10**

**سياسات التراث الثقافي غير المادي ومؤسساته**

‏**تعرض هذا الوحدة كيف ترى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) والتوجيهات التنفيذية أن بإمكان التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية على المستويات المحلية والوطنية والدولية أن تساعد في تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني. وتشمل المواضيع المدرجة في هذه الوحدة ما يلي:**

* ما توصي به الاتفاقية.
* السياسات والتدابير المحلية.
* السياسات والتدابير الوطنية.
* الأطر المؤسسية.
* حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني.
* مدونات وأدوات الأخلاقيات.
* السياق الدولي.
* تشمل المداخل ذات الصلة بهذه المواضيع في الوحدة 3 من نص المشارك ما يلي: "الملكية الفكرية" و"الأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمحلي".
* ويمكن الاطلاع على الأمثلة ذات الصلة بهذه الوحدة في دراسات الحالات 1 و28-32.

‏

صدر في عام 6201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France
‏©‏ اليونسكو 6201



‏هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه - الترخيص بالمثل ‎3.0 IGO‏ (‎CC-BY-SA 3.0 IGO‏) ‏(الرابط: [http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo](http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/)‏‏‏). ويوافق المستفيدون، عند استخدام محتوى هذا المنشور، على الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو (‎<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-en>‏‏).

لا يشمل الترخيص المذكور آنفاً (CC-BY-SA) الصور الواردة في هذا المنشور، فلا يجوز استخدامها أو استنساخها أو تسويقها من غير الحصول على ترخيص كتابي صريح من أصحاب حقوق النشر.

العنوان الأصلي intangible cultural heritage policies and institutions

صدر في عام6 201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الميداني لليونسكو

‏‏لا تعبِّر التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو بشأن رسم حدودها أو تخومها.

‏‏ولا تعبِّر الأفكار والآراء الواردة في هذا المنشور إلا عن رأي كاتبها، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بأي شيء.

*صدر هذا المطبوع باللغة العربية بفضل المساهمة السخية التي قدمتها مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية - المملكة العربية السعودية.*

10-1 أحكام الاتفاقية

تدعو الاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية الدول الأطراف إلى السعي إلى القيام بما يلي (ولكنها لا تلزمها بذلك):

* *اعتماد سياسات* تحرص على صون التراث الثقافي غير المادي وفق روحية الاتفاقية وتماشياً مع مدونات الأخلاقيات (المادة 13 (أ)، والتوجيهين التنفيذيين 105 (د) و(و) و(ز)، 107)، واحترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من التراث الثقافي غير المادي (المادة 13 (د) (2)) وضمان مشاركة الجماعة وموافقتها على المسائل المتعلّقة بتراثها الثقافي غير المادي (المادة 15، التوجيهات التنفيذية 79- 89)، وإيلاء الاهتمام الواجب للمساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على الانتماء الجنساني (التوجية التنفيذي 181).
* *إنشاء أو تعيين* *أجهزة أو مؤسسات مختصّة* تستطيع المساعدة في صون *التراث* الثقافي غير المادي وبناء القدرات (المادة 14، والتوجيه التنفيذي 107)، ووضع قوائم الحصر (المادة 13 (ب) و(د) (1)، والتوجيهات التنفيذية 80، 82-83)، والبحث (المادة 13 (ج)، والتوجيهان التنفيذيان 105 (ب) و(ج)، 107 (ك))، والتوثيق (المادة 13 (د) (3)، والتوجيه التنفيذي 85)، والتوعية (المواد 1 (ب)، 13 (د) (3)، 1 (ج)، 14 (أ)، والتوجيهات التنفيذية 85، 105، 107 (ب))؛
* *تشجيع التنسيق* بين مختلف الأطراف المعنية المشارِكة في صون التراث الثقافي غير المادي وتعزيزه على المستوى الوطني (التوجيهان التنفيذيان 79 و83) وتسهيل التعاون على المستوى الدولي (المادة 19، التوجيهان التنفيذيان 86 و88).

وقد كان لبعض الدول الأطراف في الاتفاقية بنى قانونية وإدارية ساعدتها في صون التراث الثقافي غير المادي قبل أن تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بعقود طويلة. على سبيل المثال، أنشأ قانون حماية الممتلكات الثقافية في اليابان نظام حماية للتراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني منذ عام 1950. وأنشأ قانون حماية التراث الثقافي في جمهورية كوريا "برنامج الكنوز البشرية الحيّة" في عام 1962 بهدف الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي ونقله[[2]](#footnote-2).

ويمكن تكييف السياسات والاتفاقات والقوانين والمؤسسات القائمة أو توسيعها حسب الاقتضاء للمساعدة في تطبيق الاتفاقية، مع استمرارها في تأدية وظائفها الأخرى. ولا يقتضي دعم صون التراث الثقافي غير المادي دائماً وضع أطر رسمية للقوانين والسياسات، فقد تستخدم المجتمعات المحلية أحياناً استراتيجيات صون مجدية تماماً من دون الحاجة إلى هذه الأطر.

10-2 نظام متعدّد الطبقات

يمكن أن يؤمن نظامٌ متعدّد الطبقات السياق الواسع لصون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني (على نحو ما يجري في العديد من الدول فيما يتعلق بالتراث المادي). ويتألف هذا النظام على سبيل المثال من تدابير محلية ومناطقية ووطنية مترابطة. وقد اتّضح أن وجود مستوى عالٍ من اللامركزية الإدارية يصبّ غالباً في مصلحة صون التراث الثقافي غير المادي.

تتناول دراسة الحالة 1 احتفال اليَاماهوكو Yamahoko للعربات في كيوتو في اليابان. ويمكن استخدام دراسة الحالة هذه كمثال على التفاعل الوثيق بين أطراف معنية مختلفة في إطار نظام صون. وتنسّق منظمة تابعة للجماعة المحلية تدريب المشاركين ومشاركتهم وتحرص على صيانة العربات وحفظها. وقد أُدرجت المسيرة في قوائم الحصر الوطنية والمناطقية والبلدية للتراث الثقافي غير المادي، في حين تساعد الحكومات الوطنية والمناطقية والبلدية في المسيرة من الناحية اللوجستية ومن خلال أحكام تشريعية. ويشارك القطاع الصناعي في كيوتو أيضاً في صيانة العربات. أما على المستوى الدولي، فقد تمّ إدراج اليَاماهوكو، احتفال العربات في مهرجان كيوتو جيون Kyoto Gion، في القائمة التمثيلية للاتفاقية في عام 2009 واتّخذ اليابان من ثم تدابير صون محدّدة لهذا الغرض.

ويتعيّن على الدول الأطراف أن تحرص على أن تعمل هذه المستويات المختلفة بعضها مع بعض بفعاليّة بغية إنشاء أطر تمكينية تتيح تلبية حاجات صون التراث الثقافي غير المادي والجماعات المعنية. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تضمن استفادة جهود الصون على المستوى الوطني من تبادل الخبرات والتعاون على المستوى الدولي.

وفي الدول الاتحادية التي تتميّز بدرجة عالية من اللامركزية، لا يضطلع على المستوى الوطني في بعض الأحيان سوى بمهام تنسيقية (المادة 35 (أ)). وفي هذه الحالات، ينطبق كل ما ورد بشأن المستوى الوطني، على سبيل المثال، على "المنطقة" أو "الإقليم" أو "الجمهورية" أو "الولاية" أو "المقاطعة" (المادة 35 (ب)).

وفي بلجيكا، التي هي دولة اتحادية تتمتّع باستقلالية مناطقية ومجتمعية كبيرة، تتحمّل حكومات الجماعات الناطقة باللغة الفلامندية والفرنسية والألمانية مسؤولية تراثها الخاص. وقد استُحدثت وكالات مختلفة لبلوغ هذا الهدف  (انظر دراسة الحالة 54).

وتنقل بعض الدول غير الاتحادية بشكل رسمي سياسة التراث وإدارته إلى المستوى دون الوطني، كما يحصل إلى حدّ ما في جنوب أفريقيا (انظر دراسة الحالة 29).

ومن المهم ألا يغيب عن الأذهان أنه يجب على الدول الأطراف (أي وكالاتها) أن توفّر الظروف التمكينية العامة التي يمكن أن يزدهر فيها التراث الثقافي غير المادي. وليس هناك حاجة إلى تدخّل خارجي، ولا حتى من جانب الدولة، إذا لم تكن استدامة عناصر محدّدة معرضةً للخطر أو إذا كانت أنشطة الصون المجتمعية تنجح من دون دعم خارجي. ويجب أن تبقى الجماعات المعنية هي الجهة المشرفة على التراث الثقافي غير المادي، حتى وإن توفّرت مساعدة خارجية في مجال الصون.

10-3 سياسات وتدابير على المستوى المحلي

يؤدي فاعلون محليون (أو على مستوى دون وطني، أي من الأقاليم والبلديات على سبيل المثال) دوراً هاماً في صون التراث الثقافي غير المادي لأن أنشطتهم يمكن أن تُصمّم بفعالية وفق حاجات الجماعات والمشاريع المحلية. وتشمل التدابير المحلية أو دون الوطنية اللوائح وأموال الدعم والسياسات ذات الصلة بالتراث الثقافي غير المادي الذي يجري أداؤه في المجالات العامة (مثل المهرجانات أو العروض) وفي مواقع أكثر خصوصيةً. ويمكن أن تشمل أيضاً مؤسسات مثل المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية المحلية والمدارس والمتاحف ومراكز البحث والمحفوظات ومؤسسات التوثيق. وتلتزم الجماعات المحلية، كقاعدة عامة، من الناحية المالية واللوجستية بممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله وتبحث عن جهات راعية في مجالها الخاص.

في محافظة ليمبورغ في هولندا، على سبيل المثال، تملك غالبية القرى وضواحي المدن فرقة هارموني  *harmonie* (فرقة تستخدم آلات نفخ موسيقية نحاسية أو أوركسترا) وجمعيات موسيقية تقليدية تنظّم عروضاً على نحو منتظم في الأماكن العامة وفي بعض المناسبات الخاصة. وتضمّ غالبيتها عدداً كبيراً من الأعضاء وتحاول الاعتماد على قدرتها الذاتية لتوفير الدعم، فتبحث بنفسها عن جهات راعية، ومن المعتاد أن تحصل أيضاً على أموال دعم ضئيلة من الميزانيات البلدية و/أو المناطقية. وتضمّ مجالس هذه الجمعيات عادة مسؤولين إداريين محليين. ويشارك في القرى الصغيرة من هذه المنطقة أكثر من نصف السكّان مشاركة طوعية في إعداد الاحتفالات المحلية وتنظيمها وأدائها، كما يشاركون في عملية التنظيف فيما بعد.

وتحتفل غالبية البلديات في ليمبورغ بالكرنفال بطريقة أو بأخرى. وتضمّ هذه الكرنفالات عنصراً شبه إلزامي وهو انتخاب "أمير للكرنفال" على أساس سنوي (نادراً ما يتمّ انتخاب أميرات) قبل فترة طويلة من الاحتفال بالكرنفال. ويضطلع أمير الكرنفال بمهام متعدّدة، تشمل زيارات إلى المسنّين والمرضى غير القادرين على المشاركة في الحفلات العامة، وغالباً ما ترافقه فرقة *الهارموني* المحلية. وفي ماستريخت، عاصمة ليمبورغ، يسلّم العمدة مفاتيح المدينة طيلة مدة الكرنفال الذي يدوم 4 أيام إلى الأمير المحلي، في حين تحرص إدارة البلدة والشرطة - وفق اللوائح المحلية - على ضمان أمن وسط المدينة وتعمل على تسهيل النفاذ إليه أثناء الاحتفالات.

**المنظمات المحلية**

تضمّ بلدان عدّة منظمات تتألف من أشخاص غالباً ما يأتون من جماعات مختلفة ويمارسون أنواعاً متشابهة من التراث الثقافي غير المادي ويساعدون بعضهم بعضاً من خلال تأمين الخبرة والموارد.

فعلى سبيل المثال، تحظى *فرقة الهارموني* المذكورة أعلاه، برعاية منظمات لا تحرص فقط على تأمين المساعدة المتبادلة ولكنها تنظّم أيضاً احتفالات ومباريات مشتركة. وفي ألمانيا، توجد منظمات لرواة القصص. أما في بريتاني، في فرنسا، فتوجد منظمات مجتمعية تعزف موسيقى تقليدية. ومن خلال دعم منظمات كهذه، قد تساهم الدولالأطراف في صون أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

**دمج صون التراث الثقافي غير المادي في مبادرات محلية أخرى**

تتوفّر على المستوى المحلي فرص جيدة لدمج أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي في مجالات الصحة والتعليم والتنمية وغيرها من المجالات التنموية التي تهتم بها السلطات والجماعات المحلية.

كمثال عن تشريع محلي يتيح صون التراث الثقافي غير المادي، يمكن ذكر قانون المواقع المقدّسة الأصلية في الأراضي الشمالية (2006) الذي يساعد الجماعات الأصلية في الأراضي الشمالية من أستراليا في الاستمرار بالتحكّم بإدارة تراثها غير المادي والمنافع الناجمة عنه. فقد أنشأ هذا القانون مؤسسات، مثل "سلطة حماية المناطق الأصلية" (http://www.aapant.org.au)، تحاول إيجاد توازن بين ضرورة صون التراث الثقافي غير المادي للجماعات الأصلية وعلاقته بالأرض والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكّان هذه الأراضي كافة.

**اللوائح والسياسات الحكومية المحلية**

تؤدي الحكومة المحلية دوراً حيوياً في صون التراث الثقافي غير المادي، بغض النظر عما إذا كان هذا الدور منصوصاً عليه في اللوائح والسياسات أم لا. ويجب أن تشجّع الدول الأطراف المبادرات المحلية لصون التراث الثقافي غير المادي وأن تدعمها.

وتؤدي البلديات ولجان تنمية القرى في نيبال دوراً هاماً في دعم الأنشطة الدينية والثقافية وتعزيز المشاركة المحلية في القرارات المتعلّقة بالصحة والتعليم والخدمات وما إلى ذلك. وليس هناك في الواقع سياسة تنصّ على أن لجان تنمية القرى مسؤولة مباشرةً عن صون التراث الثقافي غير المادي وتعزيزه على المستوى المحلي، علماً بأن هذه اللجان لا تملك مصدر دخل منتظم للاضطلاع بهذه الأنشطة. ولكن بصفتها سلطات محلية، يمكنها أن تؤدي بصورة مباشرة وغير مباشرة دور الوسيط بين الحكومة الوطنية والوكالات المعنية والمؤدين المحليين وحمَلة التقاليد بشأن مسائل تتعلّق بصون[[3]](#footnote-3) التراث الثقافي غير المادي.

10-4 الأطر القانونية والإدارية الوطنية

قد تضمّ الأطر القانونية والإدارية الوطنية (أو الاتحادية) أحكاماً تتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي في دستور ما أو في تشريع خاص بالتراث، أو في سياسات ثقافية أو تراثية أو في مراكز البحث والتوثيق الوطنية المتعلّقة بالتراث الثقافي غير المادي (في الجامعات أو غيرها) وفي المتاحف والمحفوظات وفي الهيئات الاستشارية وآليات التنسيق. وقد تشمل أيضاً دمج التراث الثقافي غير المادي في السياسات والقوانين والمؤسسات ذات الصلة بمجالات أخرى، بما في ذلك المجال المالي وحقوق الملكية الفكرية والطبّ والصحة والزراعة.

ويتمّ اتخاذ تدابير قانونية وإدارية على المستوى الوطني بصورة رئيسية من أجل المساهمة في تعزيز التراث الثقافي غير المادي وصونه بوجه عام وإنشاء إطار داعم لأنشطة الصون على المستوى المحلي. ويكون عادة للتدابير التي يتمّ تنفيذها على المستوى الوطني وقع مباشر على استدامة عناصر التراث الثقافي غير المادي.

**العلاقات بين سياسات التراث الثقافي غير المادي أو مؤسساته وغيرها من الأطر الوطنية**

يلاحظ في بعض الدول أن التراث المادي وغير المادي يغطّيه إطار تشريعي ومؤسسي واحد، في حين تكون المسؤولية عن هذين النوعَين من التراث منفصلة في دول أخرى. وقد تضطلع مؤسسات قائمة بوظائف جديدة تكون ضرورية للإشراف على تطبيق الاتفاقية أو يمكن إنشاء هيئات جديدة.

*وتقدم دراسة الحالة 29 مثالاً عن مجموعة من الوكالات الحكومية التي تشارك في صون التراث الثقافي غير المادي في جنوب أفريقيا.*

في الدول التي تتميّز فيها الحكومة بطابع مركزي نسبياً، تؤدي المؤسسات المركزية وظائف تتعلّق بالتراث تحت إشراف وزارة وطنية وبموجب سياساتها. ولا يندرج إجمالاً تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني ضمن مسؤوليات وزارة الثقافة أو ما يعادلها. ففي عدد من الدول، تحمي الدساتير الوطنية أو مواثيق الحقوق حق الأشخاص في المشاركة في ممارسة ثقافية (ما دام الأمر لا ينتهك حقوق الإنسان الأخرى). وقد تؤثر السياسة والتشريع في مجال الزراعة والسياحة والطبّ والمالية وغيرها من المجالات (سلباً أو إيجاباً) على كيفية صون الجماعات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات أخرى والوكالات الحكومية التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

في بعض البلدان، تثني ضرائب التركات العالية الناس عن تسليم ما في حوزتهم من آلات موسيقية تقليدية ثمينة أو ملابس تقليدية قيّمة إلى ممارسين شباب للاستمرار في ممارسة التراث الثقافي غير المادي. وعوضاً عن ذلك، يُضطرون إلى بيعها إلى متاحف أو مؤسسات أخرى. وقد تفضي تغييرات مناسبة في القانون إلى التشجيع على الاستمرار في أداء التراث الثقافي غير المادي.

**مخاطر ناتجة عن تطبيق رقابة تشريعية أو تدخّلات إدارية مفرطة**

على الرغم من أن الاتفاقية تشجّع الدول الأطراف على تطبيق تدابير قانونية وإدارية، غير أن الدول الأطراف ليست بحاجة إلى تشريع رسمي من أجل تنفيذ المهام التي يتعيّن عليها الاضطلاع بها عند تطبيق الاتفاقية. في المقابل، قد تؤدي رقابة تشريعية مفرطة أو تدخّل إداري مكثّف إلى عرقلة صون التراث الثقافي غير المادي: ذلك أن الجماعات يجب أن تتمكّن من أن تقرّر بنفسها متى وكيف تريد أن تؤدي تراثها الثقافي غير المادي. وينبغي أن يتاح لها المجال للتحكّم بتراثها الثقافي غير المادي ما دامت ممارسات هذا التراث وأشكال التعبير الخاصة به تمتثل للتشريعات والسياسات ذات الصلة في دولها. ومن المستحسن ألا تستثني تشريعات الدولة وسياساتها أي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي التي يغطّيها تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية وألا تستملك التراث الثقافي غير المادي لهذه الجماعات.

10-5 الأطر المؤسسية

تلخص الوحدة 4.8 من نص المشارك أنواع الأنشطة التي يمكن أن تساعد في تنفيذها مؤسسات متنوعة (بمشاركة الجماعة وموافقتها)، بموجب الاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية. ويمكن للمؤسسات بالطبع أن تعمل مباشرةً مع الجماعات المعنية بمبادرة منها، إذا ما وافقت هذه الجماعات. وليس من الضروري أن تكون الأنشطة التي تقوم بها ذات طابع مركزي ولكن قد يتعيّن تنسيقها، توخياً لتحقيق الفعالية القصوى وتفادي الازدواجية.

وتشجّع التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف على إنشاء جهاز استشاري أو آلية تنسيق لتسهيل مشاركة الجماعات والخبراء في مهام مختلفة (التوجيه التنفيذي 80). ولا تُعتبر الدول الأطراف مضطرة لإنشاء أجهزة كهذه ولكن من المستحسن أن تنظر في كيفية مشاركة الجماعة في صون التراث الثقافي غير المادي وتنسيق أنشطة الصون. ويُطلب تقديم دليل على مشاركة الجماعة - وفي بعض الأحيان على موافقتها - في التقارير الدورية (التوجيهان التنفيذيان 157 (هـ) و162 (د)) وفي ملفات الترشيح (التوجيهان التنفيذيان 1 و2).

10-5-5 المساواة بين الجنسين في وضع السياسات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي

يجب مراعاة العلاقة المتبادلة والمهمة بين المساواة بين الجنسين والتراث الثقافي غير المادي من أجل تطبيق نهجٍ مراعٍ للاعتبارات الجنسانية لدى تحليل ووضع خطط الصون والبرامج والسياسات. وينبغي، من هذا المنطلق، تعزيز التوعية بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، لا على نطاق الوكالات الحكومية والخبراء فحسب بل كذلك ضمن المجتمعات المحلية. وينبغي أن تضمن عملية وضع السياسات الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي مشاركة نشطة من جهات متنوعة تشمل كل المجموعات المعنية بقضايا الجنسين. أما ترك هذه المهمة لبعض أفراد المجتمع المحلي من دون مشاركة الخبراء أو مؤسسات الدولة، فيمثل خطراً.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعزز عملية وضع السياسات ما يلي:

* سبل النهوض بمبادئ حقوق الإنسان (بما في ذلك المساواة بين الجنسين) و
* الحرص على ضمان ألا تؤدي أعمال التوعية إلى "الإسهام في تبرير أي شكل من أشكال التمييز السياسي أو الاجتماعي أو العرقي أو الديني أو اللغوي أو التمييز القائم على نوع الجنس" (المبدأ التوجيهي 102).

وفضلاً عن ذلك، حتى يكون العمل في مجال وضع السياسات شاملاً وفعّالاً، لا بدّ له من مراعاة تنوع الممارسات المتعلقة بقضايا الجنسين والموجودة في أراضي الدولة.

*انظر أيضاً المساواة بين الجنسين والتراث الثقافي غير المادي في الوحدة 3 من نص المشارك؛ والمباديء التوجيهية 181 (أ-ه)؛ والإشارات المحددة إلى المساواة بين الجنسين والتراث الثقافي غير المادي في الوحدات 6 و7 و9 و10.*

10-6 حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

تركّز الاتفاقية على صون التراث الثقافي غير المادي بدلاً من حماية أشكال تعبير محددة من التراث الثقافي غير المادي بصورة قانونية من خلال أنظمة حقوق الملكية الفكرية. غير أن التوجيه التنفيذي 104 يوصي الدول الأطراف بأن تسعى، عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية أو أي شكل آخر من أشكال الحماية القانونية، إلى ضمان أن تحظى حقوق الجماعات في تراثها الثقافي غير المادي بالحماية الواجبة عند التوعية أو عند مزاولة أنشطة تجارية.

**انظر الوحدة 3 من نص المشارك: "الملكية الفكرية".

قد تساعد بعض أنواع حماية الملكية الفكرية القائمة، مثل العلامات التجارية أو علامات التصديق، في حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك الحقوق المعنوية، غير أن أنظمة حقوق الملكية الفكرية القائمة لا يمكن أن تحمي دائماً حقوق الجماعات في تراثها الثقافي غير المادي. لهذا السبب، كان لا بدّ من تعديل قانون الملكية الفكرية في بعض البلدان لإتاحة ذلك. فعلى سبيل المثال، يمكن تسجيل المعرفة التقليدية في قاعدة بيانات خاصة (مثل المكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية في الهند) من أجل منع استخراج تراخيص تجارية من دون مشاركة الجماعة أو موافقتها.

**كيف يمكن أن تستفيد الجماعات المعنية من حماية حقوق الملكية الفكرية**

من خلال أنظمة معدّلة لحقوق الملكية الفكرية وآليات أخرى، يمكن أن تُشجّع الشركات المهتمّة بتسويق المعرفة المتعلّقة بالتراث الثقافي غير المادي أو أشكال التعبير الخاصة به على وضع اتفاقات لتقاسم المنافع مع الجماعات المعنية أو يمكن أن تُرغم على ذلك. فحماية حقوق الملكية الفكرية قد تساعد الجماعات في الإبقاء على سيطرتها على المنافع الاقتصادية الناجمة عن أنواع مختلفة من التراث الثقافي غير المادي، انطلاقاً من الانتفاع بالعروض ووصولاً إلى بيع التسجيلات والمنتجات المرتبطة بمعارفها أو مهاراتها التقليدية. كما يمكنها أن تساعد الجماعات على مكافحة سوء تمثيل نفسها وتراثها الثقافي غير المادي. فغالباً ما يحول جهل القانون وعدم القدرة على تنفيذه دون قيام الجماعات بحماية حقوقها المتعلّقة بتراثها. ويمكن مساعدة الجماعات، متى لزم الأمر، على التفاوض بشأن اتفاقات تحمي حقوقها ومصالحها.

وقد تصعب في بعض الأحيان حماية حقوق الملكية الفكرية وقد لا تتصدّى بالضرورة لمشكلات أوسع مثل الفقر والإقصاء الاجتماعي. وفي بعض الحالات، قد يُعتبر إدراج معلومات غير سرّية عن التراث الثقافي غير المادي في الملك العام والتركيز على مشاريع تنمية مجتمعية محرّكاً فعّالاً للتنمية.

10-7 السياق الدولي

تتأثّر طريقة تطبيق اتفاقية التراث غير المادي وطريقة صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني بالاتفاقيات والتوصيات والإعلانات ومدوّنات الأخلاقيات ومدوّنات قواعد السلوك وغيرها من الوثائق الرسمية على الصعيد الدولي. ومن خلال إقامة الشبكات على المستوى الدولي، تستطيع منظمات دولية متنوعة، مثل مراكز البحث أو المنظمات غير الحكومية، أن تؤثر هي الأخرى على طريقة تطبيق الاتفاقية، ليس فقط ضمن الساحة الدولية ولكن أيضاً على المستوى الوطني.

وتشمل الصكوك والمؤسسات القانونية الدولية ذات الصلة بتفسير اتفاقية التراث الثقافي غير المادي وتطبيقها ما يلي:

* الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (المادة 2.1)؛
* اتفاقية التراث العالمي (المذكورة في المادة 3(أ) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي) واتفاقيات اليونسكو الأخرى في مجال التراث والثقافة؛
* صكوك دولية تتعلّق بالملكية الفكرية واستخدام الموارد البيولوجية والإيكولوجية (مذكورة في المادة 3(ب))، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي قد تضعها المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
* آليات تعاون دولية وثنائية وإقليمية (المادة 19)، بما في ذلك الشبكات ومراكز الفئة 2 (التوجيهان التنفيذيان 86 و88).

*تجري مناقشة الصكوك الدولية المذكورة في النقاط الثلاث الأولى أعلاه في الأقسام التالية من هذه الوحدة. أما آليات التعاون الدولي التي يُشار إليها في النقطة الرابعة، فتجري مناقشتها في الوحدة 12 من نص المشارك.*

10-8الصكوك الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان

تشير الاتفاقية إلى عدد من الصكوك الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان في ديباجتها:

"إذ تشيرإلى الصكوك الدولية القائمة المتعلّقة بحقوق الإنسان، لا سيّما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966..."

وتنصّ **المادة 2-1** على أن التراث الثقافي غير المادي الذي يتّفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلّقة بحقوق الإنسان سيؤخذ وحده في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية:

"... لا يؤخذ في الحسبان، لأغراض هذه الاتفاقية، سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتّفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلّقة بحقوق الإنسان..."

هناك بالطبع صكوك أخرى خاصة بحقوق الإنسان غير مذكورة بشكل محدّد في الاتفاقية ولكنها ذات صلة. يُذكر منها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007) الذي يحظى بتأييد واسع والذي يعترف بأن "احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة". ويشّدد الاعلان على أن للشعوب الأصلية "الحقّ في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها" وفي "جلال وتنوّع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلّعاتها"، بما في ذلك الأدوية التقليدية. كما لها الحقّ في "الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها". بالإضافة إلى ذلك، يقرّ بأن "للشعوب الأصلية وأفرادها الحقّ في عدم التعرّض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم".

ويتصل بذلك أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن بين المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، تتخذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مكانة هامة في جعل المرأة، وهي نصف المجتمع، شاغلاً من أهم شواغل حقوق الإنسان. وتتسم روح الاتفاقية بأنها مترسخة في أهداف الأمم المتحدة: إعادة تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. وتعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية خاصة للتراث الثقافي غير المادي، فهي لا ترى أن المواقف والممارسات الثقافية التقليدية - أو حتى الأدوار المتمايزة المسندة إلى الرجل والمرأة - تمثل تحدياً، وإنما ترى أنها تمثل بالأحرى العواقب السلبية المعيّنة التي قد تنجم عنها، مثل تعميم الأدوار النمطية على النساء أو غيرها من الفئات الجنسانية المهمشة، وهي أدوار تُضعف هذه الفئات أوتضرّ بمصالحها.

10-9 اتفاقية التراث العالمي

يرد ذكر اتفاقية التراث العالمي في المادة 3 (أ) من اتفاقية التراث غير المادي:

 "لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) يعدّل وضع أو يخفّض مستوى الحماية في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطاً مباشراً..."

فهناك بالفعل جماعات تؤدي بعض عناصر التراث الثقافي غير المادي المُدرجة في القائمة التمثيلية أو قائمة الصون العاجل في مواقع التراث العالمي أو قربها. فعلى سبيل المثال، أُدرجت مصطبات الأرزّ في سلسلة جبال الفِلبين في قائمة التراث العالمي. وتعيش جماعة إيفوغاو Ifugao قرب هذه المصطبات ويعمل عليها. وقد أُدرجت أغاني الهدهد، وهي غناء سردي يؤدّى أثناء العمل في مصطبات الأرزّ وفي طقوس محددة، في القائمة التمثيلية التابعة لاتفاقية التراث الثقافي غير المادي (دراسة الحالة 33). وفي هذه الحالة، هناك علاقة عضوية بين الموقع والجماعة المعنية وتراثها الثقافي غير المادي. ويوجد تداخل وتكافل وثيقين بين حماية مصطبات الأرزّ وصون أغاني الهدهد، وفي هذا الأمر فائدة لجماعة إيفوغاو Ifugao المعنية.

انظر الوحدة 13 من نص المشارك للحصول على مزيد من المعلومات عن اتفاقية التراث العالمي.

10-10 صكوك قانونية دولية أخرى يُشار اليها في الاتفاقية

تشير الاتفاقية أيضاً، في **المادة 3**، إلى أنواع أخرى من الصكوك الدولية:

"لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه: ...

(ب) يؤثّر على الحقوق والواجبات المترتّبة على الدول الأطراف بموجب وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها وتتعلّق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية".

من المناسب في هذا السياق أن يتم التطرّق باقتضاب إلى محاولات المنظمة العالمية للملكية الفكرية لصياغة صكّ قانوني داخلي لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلّقة بالتراث الثقافي غير المادي والمسائل المرتبطة به، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوّع البيولوجي لعام 1992.

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

ناقشت اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية والتابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنوات طويلة الحاجة إلى صياغة صكّ دولي تقنيني يتعلّق بحقوق الملكية الفكرية في الممارسات والتعابير التي تندرج في إطار تعريف التراث الثقافي غير المادي بموجب اتفاقية التراث غير المادي، كما ناقشت الأحكام التي يُحتمل أن يتضمّنها. وتبرز مؤشرات ايجابية مفادها أن اللمسات الأخيرة ستوضع على مثل هذا النص التقنيني، الذي من المحتمل أن يكون اتفاقية، بغضون سنوات قليلة، على الرغم من المشكلات الواضحة التي يواجهها، إذ لا بدّ من أيجاد السبل لتحديد من هو عضو في الجماعة ومن بإمكانه أن يتحدّث - أو يمارس الحقوق - باسم هذه الجماعة، إلى جانب ضرورة أخذ الطبيعة المتغيّرة للتراث الثقافي غير المادي بالاعتبار، وكون الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية لديها مصالح خاصة مختلفة، تماماً كقطاع الصناعات، مثل صناعات الأدوية والصناعات الثقافية (تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي اليونسكو تكاد تكون نفسها).

ودخلت حيز النفاذ فعلاً مجموعة متنوعة من الاتفاقات الإقليمية المبرمة بشأن صكوك الملكية الفكرية الرامية إلى حماية حقوق الجماعات فيما يخص تراثها الثقافي غير المادي. وقد أعدت المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكرية مؤخراً، على سبيل المثال، صكاً قانونياً لحماية المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الفولكلورية (2007) كما وضعت بروتوكول سواكوبموند لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلورية (2010).

**اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوّع البيولوجي**

دخلت اتفاقية التنوّع البيولوجي حيّز النفاذ في نهاية عام 1993 وقد صدقت عليها تقريباً كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتفرض هذه الاتفاقية التزاماً ملزماً قانوناً تتعهّد بموجبه الدول الأطراف بالمحافظة على التنوّع البيولوجي واستعمال مكوّناته على نحو مستدام وضمان الإنصاف في تشاطر المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية. وتشجّع الاتفاقية الدول الأطراف على تطوير حقوق الجماعات الأصلية والأفراد فيما يخص ممارساتهم التقليدية المتعلّقة بصون التنوّع البيولوجي واستخدامه بما يكفل استدامته وعلى الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها.

10-11 المبادئ الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي

أقرت اللجنة الدولية الحكومية في دورتها العاشرة في ويندهوك بناميبيا اثني عشر مبدأً من المبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي ([القرار 10.COM 15.a](http://www.unesco.org/culture/ich/en/decisions/10.COM/15.A)). وتوفر هذه المبادئ، التي أدرجت في النصوص الأساسية، مبادئ توجيهية بشأن النهوج الأخلاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي، وقد روعيت في إعدادها روح الاتفاقية، ولا سيما المادة 15. ومن ثَمّ فإن أي نشاط يتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي ينبغي أن يقترن بأقصى قدر ممكن من مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواعية. وتمثل المبادئ التوجيهية مجموعة من ‏المبادئ الطموحة الشاملة والتي تتعلق بجميع الأصعدة، بدءاً من الصعيد المحلي ووصولاً إلى الصعيد الدولي، وفقاً لما ينص عليه المبدأ الأخلاقي 12: "يخدم صون التراث الثقافي غير المادي المصلحة العامة للبشرية، ولذا ينبغي إجراء هذا الصون بالتعاون بين جميع الأطراف على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛ إلا أنه لا ينبغي على الإطلاق حرمان الجماعات واﻟﻤﺠﻤﻮﻋﺎت واﻷﻓﺮاد اﻟﻤﻌﻨﻴﻴﻦ‬،

يمكن الاطلاع أيضاً على أمثلة عن مدوّنات الأخلاقيات ومدوّنات قواعد السلوك بالرجوع إلى موقع الأمانة الإلكتروني (انظر: <http://www.unesco.org/culture/ich/en/examples-of-codes-of-ethics-00868>).

انظر النصوص الأساسية والمبادئ التوجيهية المتاحة على موقع الإنترنت التالي: <http://www.unesco.org/culture/ich/en/ethics-and-ich-00866>..

صاغت جماعات وجمعيات مهنية ومنظّمات متنوّعة في مختلف أنحاء العالم مبادئ توجيهية أو مدوّنات أخلاقيات يمكن أن يستخدمها الأشخاص الذين يجرون أبحاثاً متعلّقة بالتراث الثقافي غير المادي أو يضطلعون بأنشطة صون أو توعية (أو عليهم أن يستخدموها في بعض الحالات). ويكتسي بعض هذه المدونات طابعاً دولياً بسبب طبيعتها في حين يتسم بعضها الآخر بطابع محدود من حيث نطاق التطبيق. ويمكن أيضاً أن تقوم الحكومات والمؤسسات بصياغة مبادئ توجيهية أو مدونات أخلاقيات خاصة بها حرصاً على حماية حقوق الجماعات. وتشجّع التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف على وضع مدوّنات أخلاقيات واعتمادها من أجل الحرص على التوعية تماشياً مع روحية الاتفاقية (التوجيه التنفيذي 103). وهناك بالطبع أشكال عديدة أخرى من الأنشطة المنفذة بموجب الاتفاقية والتي يمكن أيضاً وضع مدوّنات خاصة بها.

وطلبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إجراء استقصاءات للمدوّنات والبروتوكولات والسياسات والممارسات والاتفاقات المعيارية ذات الصلة بصون التراث الثقافي في عدد من المناطق في العالم والانتفاع به وملكيته والسيطرة عليه. وتعتقد المنظمة أن هذه الاستقصاءات يمكن أن تستخدم كأساس تجريبي لتطوير أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية في هذا المجال.

*وتناقش دراسة الحالة 31 النظام الذي تجري من خلاله إدارة عملية منح الموافقة لإجراء البحوث في أوساط المجموعات الأصلية في البرازيل.*

*وتناقش دراسة الحالة 32 بروتوكول البحث الخاص بقبيلة هوبي Hopi الذي يذكر كيف يرغب شعب هوبي في الولايات المتحدة الأمريكية في أن تُستخدم موارده الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة به.*

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية عام 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. L. Lowthorp, 2010, ‘National Intangible Cultural Heritage (ICH) Legislation and Initiatives’, UNESCO-New Delhi Field Office. [↑](#footnote-ref-2)
3. T. Diwasa, C. M. Bandhu and B. Nepal, 2007, *The Intangible Cultural Heritage of* *Nepal: Future Directions,* UNESCO Kathmandu Office, p.19. [↑](#footnote-ref-3)